# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م "طوارئ"

### رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

و على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

# قررنا ما يلى:

## مادة (1)

- 1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
- 2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، والمبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المدرجة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، ووفقاً لنموذج المخالفة المرفق بهذا القرار.

#### مادة (2)

- على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحبة.
- 2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

| مقدار الغرامة | المخالفة  | الرقم |
|---------------|---|-------|
| 100 شيكل      | عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية                       | .1    |
| 100 شيكل      | عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي                          | .2    |
| 100 شيكل      | عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة | .3    |

#### مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:



| مقدار الغرامة | المخالفة  | الرقم |
|---------------|---|-------|
| 500 شیکل      | عدم إلزام مرتاديها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية         | .1    |
| 500 شیکل      | عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية | .2    |
| 500 شیکل      | عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها                       | .3    |
| 500 شیکل      | عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة   | .4    |

## مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

| مقدار الغرامة | المخالفة   | الرقم |
|---------------|--|-------|
| 250 شیکل      | عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات<br>الوقائية | .1    |
| 250 شيكل      | عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها                                    | .2    |
| 250 شيكل      | عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة                | .3    |

## مادة (5)

- . تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
- 2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

#### مادة (6)

- ا. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير ها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
- 2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النبابة العامة تمهيداً لاحالتها للمحكمة المختصة.

#### مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

#### مادة (8)

تُكلف وزارة المالية بإصدار دفاتر المخالفات وفقاً للنموذج المرفق خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار.

## مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/05 ميلادية

الموافق: 15/ذو القعدة/1441 هجرية



د. محمد اشتیة رئیس مجلس الوزراء

> Geneva Centre for Security Sector Governance